

تقرير
اللجنة المختصة
لصياغة إتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري
في الألعاب الرياضية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٢٦ (A/34/36)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المختصة
لصياغة إتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري
في الألعاب الرياضية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٣٦ (A/34/36)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[١ شباط / فبراير ١٩٨٠]

المحتويات

الصفحة

د كتاب الاحالة
	تقرير اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في
١ الألعاب الرياضية

المرفق

٣ تقرير الفريق العامل
---	---------------------------

كتاب الاحالة

٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩

سيدي ،

أتشرف بأن أرسل اليكم طيه التقرير الذي اعتمده في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

ويقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة عملا بالأحكام المتصلة بالموضوع من قراري الجمعية العامة ٦/٣١ واو ، المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٨٣/٣٣ نون المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ .
وتفضلوا ، سيدي ، بقبول أسى آيات التقدير .

(توقيع) سباستيان تشالسي

رئيس اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية
لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

سعادة السيد كورت فالدهايم
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى
فى الألعاب الرياضية

- ١ - أنشئت اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية بموجب قرار الجمعية العامة ٦/٣١ واو ، المؤرخ فى ٩ تشرين الثانى /نوفمبر ١٩٧٦ ، الذى طلبت فيه الجمعية ، فى جملة أمور ، الى اللجنة المخصصة ، ما يلي :
 - (أ) أن تقوم باعداد مشروع اعلان بشأن الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية ، كتدبير مرحلي ، وأن تقدم هذا المشروع الى الجمعية العامة فى دورتها الثانية والثلاثين ؛
 - (ب) أن تتخذ الخطوات التحضيرية من أجل صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية ، وأن ترفع تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة فى دورتها الثانية والثلاثين .
- ٢ - وفى القرار ١٠٥/٣٢ ميم ، المؤرخ فى ١٤ كانون الاو /ديسمبر ١٩٧٧ ، اعتمدت الجمعية العامة وأصدرت الاعلان الدولى لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية ، الذى أوصت به اللجنة المخصصة ، ورجت من اللجنة المخصصة أن تصوغ اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية لتقديمها الى الجمعية فى دورتها الثالثة والثلاثين .
- ٣ - وفى القرار ١٨٣/٣٣ نون ، المؤرخ فى ٢٤ كانون الثانى /يناير ١٩٧٩ ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة مواصلة عملها ، بهدف استكمال مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية لتقديمه الى الجمعية فى دورتها الرابعة والثلاثين .
- ٤ - وتتألف اللجنة المخصصة حالياً من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية :

اندونيسيا	غانا
بربادوس	غينيا
بيرو	الفلبين
ترينيداد وتوباغو	كندا
جامايكا	الكونغو
الجزائر	ماليزيا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	نيبال
جمهورية تنزانيا المتحدة	نيجيريا
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	هايتي
الجمهورية العربية السورية	الهند
السودان	بنفارى
الصومال	يوسفولافيا

ووفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة المخصصة في جلستها ١ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٧٧ ، يشترك أيضا ممثلو منظمة الوحدة الافريقية وحركتي تحرير الجنوب الافريقي المعترف بهما من منظمة الوحدة الافريقية - المؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر الوند وبين الافريقيين لتحرير آزانيا - بصفة مراقبين في اللجنة المخصصة .

٥ - وفي الجلسة ٧ ، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٧٩ ، انتخبت اللجنة المخصصة بالاجماع أعضاء المكتب التالية اسماؤهم :

الرئيس : السيد سباستيان تشالي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

نواب الرئيس : السيد ارنست بسلبي ميكوك (بربادوس)

السيد لاسلو هيداس (هنغاريا)

السيد موهان لوهاني (نيبال)

المقرر : السيد ستافورد نيل (جامايكا)

٦ - وفي تلك الجلسة ، انشأت اللجنة المخصصة فريقا عاملا لاعداد مشروع اتفاقية لتنظرفيه اللجنة . ويتألف الفريق العامل من الأعضاء التاليين : بربادوس ، جامايكا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الصومال ، الفلبين ، نيبال ، نيجيريا ، هنغاريا . وقد عقد الفريق العامل تسع جلسات ، وقدم تقريره الى اللجنة المخصصة نفي ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ .

٧ - ووفقا لأحكام الفقرة ٣ من القرار ١٨٣/٣٣ نون ، عقدت اللجنة المخصصة في جلستها ٨ ، المعقودة في ٦ آب/اغسطس ، مشاورات مع وفد من الهيئة الثلاثية للجنة الدولية الأولمبية .

٨ - ونظرت اللجنة المخصصة ، في جلستها ٩ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، نفي تقرير الفريق العامل (أنظر العرفق) وقررت احوالة تقرير الفريق العامل الى الجمعية العامة والتوصية بمد ولاية اللجنة المخصصة لتمكينها من مواصلة عملها لتقديم مشروع اتفاقية الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين .

المرفق

تقرير الفريق العامل

المقرر : السيد ستافورد نيل (جامايكا)

- ١ - قررت اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ، في جلستها ٧ ، المعقودة في ٩ اذار/مارس ١٩٧٩ ، انشاء فريق عامل لاعداد مشروع اتفاقية لتنظر فيه اللجنة المخصصة . ويتألف الفريق العامل من الأعضاء التاليين : بربادوس ، جامايكا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الصومال ، الفلبين ، نيبال ، نيجيريا ، هنغاريا . وحضر جلسات الفريق العامل كذلك ممثل لمنظمة الوحدة الافريقية بصفة مراقب . وحضر جلسات الفريق العامل من وقت الى آخر عدد من الوفود الأخرى . وعقد الفريق العامل تسع جلسات فيما بين شهرى آذار/مارس وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ .
- ٢ - وإثر مقرر اتخذته اللجنة المخصصة في جلستها ٧ ، المعقودة في ٩ اذار/مارس ١٩٧٩ ، عقد الفريق العامل كذلك سلسلة من المشاورات مع ممثلي المنظمات المعنية **والخبراء بشأن الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية** .
- ٣ - وفي ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، عقد وفد من الفريق العامل مشاورات مع الهيئة الثلاثية للجنة الدولية الأولمبية في بروكسل . وتألف الوفد **من السيد سباستيان تشالي** (جمهورية تنزانيا المتحدة) ، رئيسا ؛ والسيد ستافورد نيل (جامايكا) ، والمقرر : السيد بيورس كورنينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) ؛ والسيد اولاينكا فيشر (نيجيريا) . وقدم تقريرا بهذا الشأن الى الفريق العامل في ٨ ايار/مايو ١٩٧٩ .
- ٤ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، عقد الفريق العامل مشاورات مع رئيس المجلس الأعلى للألعاب الرياضية في افريقيا ، السيد ابراهام أورديا .
- ٥ - وفي ٦ آب/اغسطس ١٩٧٩ قدم المقرر ، بالنيابة عن الفريق العامل ، تقريرا مرحليا الى اللجنة المخصصة ، في جلستها ٨ .
- ٦ - واعتمد الفريق العامل ، في مواصلة عمله المتعلق باعداد مشروع اتفاقية ، على مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى والألعاب الرياضية ، الذى نيا ، به تقرير اللجنة المخصصة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (١) . وأعد أيضا في اعتباره المقترحات المقدمة اليه من الهيئة الثلاثية للجنة الدولية الأولمبية ، والمشاورات التى أجراها مع رئيس المجلس الأعلى للألعاب الرياضية في افريقيا ، والمشاورات غير الرسمية التى أجراها مع عدد من الخبراء .

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٦
• (A/33/36)

٧ - وفي هذا الصدد ، يود الفريق العامل أن يعلم اللجنة بأنه قد أحرز تقدما كبيرا في اعداد مشروع الاتفاقية ، وتوصل الى اتفاق بشأن التنقيحات التالية لمشروع الاتفاقية الدولية :

(أ) ان المادة ١ ينبغي أن تتضمن تعاريف للتعبيرات " المرافق الرياضية الوطنية " ، و " المبدأ الأولمبي " ، و " العقد الرياضي " و " الرياضيون " ؛

(ب) حذف عبارة " عدم الاعتراف " الواردة في الفقرة الفرعية ج من المادة ٦ ، والاستعانة عنها بعبارة " عدم تنفيذ " ؛

(ج) حذف المادة ٨ ؛

(د) في المادة ١٢ (المادة ١١ حاليا) ينبغي أن تتألف اللجنة المشار اليها بعبارة " لجنة دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية " من ممثلي " خمس " دول أطراف ؛

(هـ) أن تعاد صياغة المادة ١٣ (المادة ١٢ حاليا) لتصبح كما يلي :

" ١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة ، لنظر اللجنة ، تقريرا عما تتخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أو ادارية أو تدابير أخرى لإعمال أحكام هذه الاتفاقية في غضون عام ، من أجل نفاذ الاتفاقية ، وبعد هذا كـل عامين . ويمكن للجنة أن تطلب معلومات إضافية من الدول الأطراف ؛

" ٢ - تقدم اللجنة سنويا ، عن طريق الأمين العام ، تقريرا عن أنشطتها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويجوز لها التقدم باقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتوافي الجمعية العامة بهذه الاقتراحات والتوصيات ، بالاضافة الى أية تعليقات ، ان وجدت ، من الدول الأطراف المعنية " .

(و) تحذف المادة ١٤ (المادة ١٣ حاليا) وتستعاض عنها بما يلي :

" ١ - يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أى وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتلقى الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك احكام هذه الاتفاقية ، والمقدمة من دول أطراف أعلنت أيضا مثل هذا الاعتراف ، وأن تنظر في هذه الشكاوى ، ويجوز للجنة أن تقرر ما يتعين اتخاذه من تدابير مناسبة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات .

" ٢ - يحق للدول الأطراف التي قدمت لديها شكاوى ، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، أن ترسل ممثلا للاشتراك في أعمال اللجنة " .

(ز) أن تضاف العبارة التالية الى المادة ١٥ (المادة ١٤ حاليا) : " تجتمع اللجنة مرة في السنة على الأقل " .

٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ (المادة ١٠ حاليا) من مشروع الاتفاقية الدولية ، كان أمام الفريق العامل الصيغتان البديلتان التاليتان (ب) :

المادة ١٠ ألف

" تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لضمان التقيد بالمبدأ الأولمي الذي يقضي بعدم التمييز وأحكام هذه الاتفاقية ، وتتخذ ، تحقيقا لهذه الغاية ، كل ما يلزم من تدابير لتأمين امتناع مواطنيها عن الاشتراك في أى حدث رياضي يضم أفرادا أو فرقا من أى بلد يمارس الفصل العنصرى .

المادة ١٠ باء

" تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لتأمين التقيد بالمبدأ الأولمي الذي يقضي بعدم التمييز ، وأحكام هذه الاتفاقية ، وتتخذ ، تحقيقا لهذه الغاية ، كل ما يلزم من تدابير لتأمين امتناع مواطنيها عن الاشتراك في أى حدث رياضي يضم أفرادا / أو فرقا يشتركون في أنشطة رياضية مع فرق وأفراد من أى بلد يمارس الفصل العنصرى .

٩ - ويعتبر الفريق أن من الضروري اجراء مزيد من المشاورات حول هذا الموضوع على ضوء الآراء التي أعربت عنها المنظمات والخبراء الذين تتشاور معهم وتبعا لذلك ، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة المختصة بأن تقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وأن تطلب مرة ثانية تجديد ولايتها ، حتى يتسنى لها مواصلة أعمالها بهدف تقديم مشروع اتفاقية الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين .

(ب) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ .

التذييل

مشروع منقح لاتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) يقصد بتعبير " الفصل العنصرى " نظام يمارس فيه العزل والتمييز العنصرى بان
كسياسة ثابتة يقصد ترسيخ ومواصلة سيطرة مجموعة عرقية ما من الأشخاص على مجموعة عرقية أخرى من
الأشخاص والحق الظلم بها بصورة منهجية ، كما هو متبع في الجنوب الافريقي ؛ و " الفصل العنصرى
فى الألعاب الرياضية " هو انتهاج سياسات وممارسات قائمة على مثل هذا النظام فى الأنشطة
الرياضية للمحترفين والهواة ؛
- (ب) يقصد بتعبير " المرافق الرياضية الوطنية " أى مرافق رياضية يدار ضمن إطار برنامج
رياضي يجرى تنفيذه برعاية حكومة وطنية ؛
- (ج) يشير تعبير " المبدأ الاوليمبي " الى مبدأ عدم السماح بأى تمييز على أساس العنصر
أو الدين أو الانتماء السياسى ؛
- (د) يقصد بتعبير " العقد الرياضي " أى عقد يبرم لتنظيم أى نشاط رياضية أو لتشجيع
هذا النشاط أو أدائه ، أو أى حقوق مستمدة منه ، بما فى ذلك خدمة هذا النشاط الرياضي ؛
- (هـ) يقصد بتعبير " الرياضيون " كلا من الرياضيين والرياضيات .

المادة ٢

تدين الدول الأطراف الفصل العنصرى وتتعهد ، مستعملة جميع الوسائل المناسبة ودونما
إبطاء ، بانتهاج سياسة لازالة ممارسة الفصل العنصرى بجميع أشكاله من ميدان الألعاب الرياضية .

المادة ٣

لا يجوز للدول الأطراف أن تسمح بأى اتصال رياضية مع بلد يمارس الفصل العنصرى ، وعليها
أن تتخذ التدابير المناسبة لتأمين ألا يكون لفرقتها وهيئاتها الرياضية والأفراد الرياضيين فيها مثل
هذا الاتصال .

المادة ٤

تضع الدول الأطراف أنظمة ومبادئ توجيهية لمناهضة الاتصال الرياضي مع أي بلد يمارس الفصل العنصرى ، وتكفل وجود وسائل فعالة لتحقيق التقيد بهذه الأنظمة والمبادئ التوجيهية .

المادة ٥

ترفض الدول الأطراف تقديم أى مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لتمكين الهيئات أو الفرق الرياضية أو الأفراد الرياضيين فيها من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصرى ، أو مع فرق أو أفراد رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصرى .

المادة ٦

تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة ضد فرقها وهيئاتها الرياضية وأفرادها الرياضيين الذين يشتركون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصرى أو مع فرق رياضية من بلد يمارس الفصل العنصرى ، وتتضمن هذه التدابير بوجه خاص ما يلي :

(أ) رفض تقديم أى مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة ، لأى فرق ، الى مثل هذه الهيئات والفرق الرياضية والأفراد الرياضيين ؛

(ب) سحب التصريح لمثل هذه الهيئات أو الفرق الرياضية أو هؤلاء الأفراد الرياضيين بدخول المرافق الرياضية الوطنية ؛

(ج) عدم تنفيذ الدول لجميع العقود الرياضية للمحترفين التي تتصل بأنشطة رياضية في أى بلد يمارس الفصل العنصرى ، أو تعقد مع فرق أو أفراد رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصرى ؛

(د) حرمان هذه الفرق أو هؤلاء الأفراد الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في ميدان الرياضة وسحبها منهم ؛

(هـ) عدم تنظيم استقبالات رسمية تكريماً لهذه الفرق أو هؤلاء الأفراد الرياضيين .

المادة ٧

تمتنع الدول الأطراف عن منح تأشيرات سفر أو دخول أو كليهما للممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق أو الأفراد الرياضيين من أى بلد يمارس الفصل العنصرى .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتأمين طرد أي بلد يمارس الفصل العنصري من الهيئات الرياضية الدولية والاقليمية .

المادة ٩

تبدل الدول الأطراف خير مساعيها لمنع الهيئات الرياضية الدولية من فرض عقوبات مالية أو غيرها من العقوبات على الهيئات المنتسبة التي ترفض ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وأحكام هذه الاتفاقية وروح المبدأ الأوليبي ، الاشتراك في ألعاب رياضية مع أي بلد يمارس الفصل العنصري .

المادة ١٠ الف

[انظر الفقرة ٨ من التقرير الحالي]

المادة ١٠ بـ

[انظر الفقرة ٨ من التقرير الحالي]

المادة ١١

- ١ - تنشأ لجنة دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (يشار اليها هنا فيما بعد باسم اللجنة) ، تتألف من ممثلي خمس دول أطراف يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع الدول الأطراف وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل .
- ٢ - يتم التعيين الأولي لأعضاء اللجنة في غضون ستة شهور من بدء نفاذ هذه الاتفاقية .
- ٣ - يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة أعوام . ويجوز إعادة تعيينهم . وتكون إعادة التعيين عند انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام هذه المادة .

المادة ١٢

- ١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة ، لنظر اللجنة ، تقريراً عما تتخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى لاعمال أحكام هذه الاتفاقية في غضون عام من بدء نفاذ الاتفاقية وبعد هذا كل عامين . ويجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية من الدول الأطراف .

٢ - تقدم اللجنة سنويا ، عن طريق الأمين العام ، تقريرا عن أنشطتها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويجوز لها التقدم باقتراحات وتوصيات طامة على أساس دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتوافي الجمعية العامة بهذه الاقتراحات والتوصيات ، بالاضافة الى أية تعليقات ، ان وجدت ، من الدول الأطراف المعنية .

المادة ١٣

- ١ - يجوز لأى دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أى وقت اعترافها باختصاص اللجنة في أن تتلقى الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك أحكام الاتفاقية والمقدمة من دول أطراف أعلنت أيضا هذا الاعتراف ، وأن تتلطف في هذه الشكاوى . ويجوز للجنة أن تقر ما يتعين اتخاذه من تدابير مناسبة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات .
- ٢ - يحق للدول الأطراف التي قدمت ضدها شكاوى وفقا للمفقرة ١ من هذه المادة ، أن ترسل ممثلا للاشتراك في أعمال اللجنة في هذا الصدد .

المادة ١٤

- ١ - تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل عام .
- ٢ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .
- ٣ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة أمانة للجنة .
- ٤ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة .
- ٥ - يدعو الأمين العام لمقعد الاجتماع الأولي للجنة .

المادة ١٥

كل نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ، ولا يسوى بطريق التفاوض ، يمرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب الدول الأطراف في النزاع وبموافقتها المشتركة ، الا اذا اتفق الأطراف في النزاع على اسلوب آخر المتسوية .

المادة ١٦

باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول . ولأية دولة لم توقع الاتفاقية قبل بدء زفانها أن تنضم اليها .

المادة ١٧

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام .

المادة ١٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة صدقت عليها أو انضمت اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المشرين ، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام .

المادة ١٩

- يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار مكتوب موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام للاشعار .

المادة ٢٠

- ١ - لأي دولة طرف أن تطلب ، في أي وقت كان ، اعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك باشعار كتابي موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتعين اتخاذه من خطوات ، عند الاقتضاء ، بشأن مثل هذا الطلب .

المادة ٢١

- يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالبيانات التالية :
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين ١٦ و ١٧ ؛
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١٨ ؛

(ج) حالات الانسحاب التي تتم بمقتضى المادة ١٩ ؛

(د) الاشارات التي تتم بمقتضى المادة ٢٠ .

المادة ٢٢

- ١ - حررت هذه الاتفاقية بست لغات رسمية متساوية في الحجية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتودع في محفوظات الأمم المتحدة .
- ٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية الى جميع الدول .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
